

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ خالفوا فيه لم يجر لأحد تقليدهم ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة فإذا هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبية واستباحتهم لذلك فهو قطعاً من شأن أهل الإباحة ومن تخالط المألحة ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم وقولهم في السماع من الأمرد الحسن نور على نور من جنس أقوال المباحية الكفرة الذين إذا رفق بعضهم امرأة قالوا تمت سعادته فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره قالوا هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد أخزاهم ا [أنى يؤفكون برزوا في طواهر أهل السبت وأضمرُوا بواطن أرباب السبت وتظاهروا بزي قوم عرفوا بالصلاح وتناطقوا بعباراتهم مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرهما وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون وبما يضار ذلك من المخازي والخبائث ناهضون وإنا [وإنا إليه راجعون .

ومن اشتبه عليه حال هؤلاء القوم أو كان عنده شيء يحبسُه حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليُدحض شبهته إن شاء ا [تعالى بالحجج البالغة والأدلة الواضحة ومن قصر من ولاة الأمر ما نهم ا [تعالى في القيام بما وجب عليه من تطهير الأرض من هؤلاء الخبيثاء وأفعالهم الخبيثة فقد احتقَب إثمًا وصار للإسلام والشريعة خصماً وا [الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين .

489 مسألة في استعمال الرجل الحناء هل هو جائز أم لا .

أجاب رضي ا [عنه أما في خضاب اللحية تغييراً للشيب فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك ينظر فيه فإن كان عن حاجة تدأويا به فهو